

الخلافا

[548] وسواء أعتق عنه تطوعاً أو عن واجب، بجعل أو غير جعل، فإن أعتق بجعل فهو كالبيع، وإن أعتق بغير جعل فهو كالهبة. وقال أبو حنيفة: إن أعتق بجعل جاز، وإن أعتق بغير جعل لم يجز (1). وقال مالك: لا يجوز ذلك بحال (2). دليلنا: أنه إذا أعتق عنه بإذنه فالعتق يقع عنه، لأنه كذلك قصد ونوى. والنبي صلى الله عليه وآله قال: " الأعمال بالنيات " (3) والنية وقعت عن الغير، فوجب أن يقع العتق عنه. مسألة 37: إذا أعتق عنه بغير إذنه، فإن العتق عن المعتق دون المعتق عنه، سواء أعتقه عن واجب أو عن تطوع، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (4). وقال مالك: إن أعتقه عن تطوع وقع العتق عنه كقولنا، وإن أعتقه عن واجب عليه، وقع ذلك عن المعتق عنه وأجزأه (5). دليلنا: قوله عليه السلام: " الولاء لمن أعتق " (6) والمعتق هو المباشر للعتق، فكان الولاء له دون المعتق عنه، وعند مالك الولاء لمن أعتق عنه. مسألة 38: إذا ملك الرجل نصف عبيدين، وباقيهما ملك لغيره، أو باقيهما _____ (1) المبسوط 7: 10 و 11 والفتاوي الهندية 1: 511، والمغنى لابن قدامة 7: 251 والشرح الكبير 7: 252. (2) المدونة الكبرى 3: 73. (3) صحيح البخاري 1: 3، وسنن ابن ماجه 1: 25 حديث 4337، ومسند احمد بن حنبل 1: 25، والسنن الكبرى 7: 341. (4) الام 5: 281، و 7: 65، ومختصر المزني: 205، والمبسوط 7: 10، والفتاوي الهندية 1: 511، والشرح الكبير 8: 598. (5) المدونة الكبرى 3: 76، والشرح الكبير 8: 598. (6) الموطأ 2: 770، و 782، وصحيح البخاري 3: 96، وصحيح مسلم 2: 1141 حديث 1504، وسنن أبي داود 4: 21 حديث 3929 و 3930، والسنن الكبرى 1: 338.